

مجلس القضاء الأعلى
الأمانة العامة
٢٠٢٦/١/١٧
١٤٤٧/٧/٢٨ (٧٠)
المصورة طبق الأصل



الجمهورية العربية الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٠) لسنة ١٤٤٧هـ
بشأن تحديد الشهر الثاني من العطلة القضائية للعام القضائي ١٤٤٧هـ

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦هـ بالتهيئات في مجلس القضاء الأعلى، وبناء على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في الاجتماع رقم (٩) لسنة ١٤٤٧هـ.

قـرـر

مادة (١): يُحدد الشهر الثاني من العطلة القضائية السنوية للعام القضائي ١٤٤٧هـ بشهر ذي الحجة ١٤٤٧هـ.
مادة (٢): تسري العطلة المنصوص عليها في المادة السابقة على كافة القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين بالمحاكم والنيابات عدا من يكلف منهم بالعمل لنظر القضايا المستعجلة.

مادة (٣): على الأخوة رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف كل في نطاق اختصاصه تكليف العدد الكافي من أعضاء السلطة القضائية لنظر القضايا المستعجلة التي لا تحتمل التأخير خلال العطلة القضائية، وعلى القضاة المتناوبين التحري الكامل أن لا تكون الطلبات والدعاوى الوقتية والمستعجلة والأوامر على العرائض ماسة بأصل الحق أو من شأنها الخوض في النزاعات العقارية أو تبرير الاستحداث فيها، وعلى رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف مواظبة هيئة التفتيش القضائي بكشوفات متناوبة أعضاء السلطة القضائية في المحاكم والنيابات خلال شهري العطلة القضائية رمضان وذي الحجة لسنة ١٤٤٧هـ.

مادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٢٨ / رجب / ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٧ / يناير / ٢٠٢٦م

القاضي د/ محمد من عبد القادر شجاع الدين
رئيس مجلس القضاء الأعلى

عمليات التفتيش القضائي
ص.م.د
الرقم: ٤٠
بتاريخ: ٢٨ / رجب / ١٤٤٧هـ
١٧ / يناير / ٢٠٢٦م